جمهورية مصر العربية
مجلس الشورى

**مشروع قانون**
**مقدم من الحكومة**
**فى شأن مجلس النواب**

**رئيس الجمهورية**
**بعد الاطلاع على الدستور ،**
**وعلى القانون رقم 38 لسنة 1972 فى شأن مجلس النواب وتعديلاته،**
**وبعد أخذ رأى اللجنة العليا للانتخابات ،**
**وبعد موافقة مجلس الوزراء ،**
**قرر مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه**

## الباب الأول
## فى تكوين مجلس النواب

**المادة ( 1 ) :**

**يُشكل مجلس النواب من (546) (خمسمائة وستة وأربعين ) عضوًا يُنتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .**

**المادة ( 2 ) :**

**في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من امتهن الزراعة لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب . ويعتبر عاملاً كل من يعمل لدى الغير مقابل أجر ، أو مرتب .**

**ولا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته طالما توافرت فيه الشروط السابقة .**

**المادة ( 3 ) :**

**يكون انتخاب مجلس النواب بواقع ثلثي المقاعد بنظام القوائم المغلقة ، والثلث الآخر بالنظام الفردي ، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح فى كل منهما.**

**ويجب أن يكون عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم المغلقة مساويًا لثلثي عدد المقاعد المخصصة للمحافظة ، وأن يكون عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردي مساويًا لثلث عدد المقاعد المخصصة لها .**

**وتسقط العضوية إذا غير عضو مجلس النواب الصفة التى ترشح بها ، سواء كانت صفة العامل أو الفلاح ، أو إذا غير انتماءه الحزبى ، أو تخلى عنه وأصبح مستقلاً ، أو صار المستقل حزبيًا ، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى الأعضاء .**

**تقسم جمهورية مصر العربية إلى (49) دائرة تخصص للانتخاب بنظام القوائم .**

كما تقسم الجمهورية إلى (91) دائرة أخرى تخصص للانتخاب بالنظام الفردي ، يُنتخب عن كل دائرة منها عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين .

ويتحدد نطاق ومكونات كل دائرة من دوائر القوائم ، أو دوائر الفردى طبقًا للجداول المرفقة .

ومع مراعاة حكم المادة (19) من هذا القانون ، يجب أن يكون عدد المرشحين على أي من القوائم مساويًا لثلثي عدد المقاعد المخصصة للدائرة على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويمتنع توالى مرشحين اثنين من الفئات .

وفى جميع الأحوال يجب أن تتضمن كل قائمة مرشحة واحدة على الأقل من النساء .

ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مرشحي أكثر من حزب ، كما يجوز أن تشكل القائمة من مرشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب ، أو تجمع بينهم، وفى جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب ، أو صفة المستقل ضمن القائمة الواحدة .

ومع مراعاة حكم المادة ( 10 ) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، يخصص رمز موحد على مستوى الجمهورية لقوائم الحزب ، أو الأحزاب ذات الصلة ، وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة المختصة للحزب .

المادة ( 4 ) :

مدة مجلس النواب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته .

## الباب الثانى
## فى الترشح لعضوية مجلس النواب

المادة ( 5 ) :

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

(1) أن يكون مصريًا متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية .

(2) أن يكون اسمه مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية ، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك .

**(3) أن يكون بالغا من العمر خمساً وعشرين سنة ميلادية يوم فتح باب الترشح .**

**(4) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي ، أو ما يعادلها على الأقل .**

**(5) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفي من أدائها ، أو استثنى منها طبقاً للقانون ، ما لم يكن استثناؤه راجعاً لحكم نهائى متضمناً المساس بأمن الدولة أو المصلحة العامة .**

**(6) ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ، ومع ذلك يجوز له الترشح في أي من الحالتين الآتيتين:**

**(أ) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار بإسقاط العضوية .**

**(ب) صدور قرار من مجلس النواب ، أو من مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوًا بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.**

**(7) ألا يكون من قيادات الحزب الوطنى المنحل ، ويقصد بالقيادات كل من كان عضوًا بأمانته العامة ، أو بمكتبه السياسى ، أو بلجنة السياسات ، فى الخامس والعشرين من يناير 2011 ، أو كان عضوًا بمجلسى الشعب أو الشورى فى الفصلين التشريعيين السابقين على قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 .**

**ولا يسرى هذا الشرط إلا لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور.**

**المادة ( 6) :**

**على الناخب ، فى الدوائر المخصصة للقوائم ، أن يبدى رأيه باختيار إحدى القوائم بأكملها ، دون إجراء أى تعديل فيها ، وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة ، أو تكون معلقة على شرط ، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة ، أو وقع عليها ، أو وضع أية إشارة أو علامة تدل عليه .**

**ويجرى التصويت فى الدوائر المخصصة للنظام الفردى فى الوقت ذاته الذى يجرى فيه التصويت على القوائم ، وذلك فى بطاقة مستقلة ، وتبطل الأصوات المعلقة على شرط، أو التى تنتخب أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه ، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة**

غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة ، أو وقع عليها ، أو وضع أية إشارة أو علامة تدل عليه .

المادة ( 7 ) :

يُقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب ، في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي ، من طالبي الترشح كتابة إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التي يرغب المرشح في الترشح في إحدى دوائرها الانتخابية، وذلك خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح .

ويكون طلب الترشح مصحوبا بإيصال إيداع مبلغ ألف جنيه خزانة المحكمة الابتدائية المختصة ، وبالمستندات التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها ، لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح، وتثبت صفة العامل أو الفلاح بإقرار يقدمه المرشح مصحوبا بما يؤيد ذلك من مستندات .

وتعتبر الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح أوراقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة على مرشحي القوائم المغلقة ، على أن تتولى الهيئة المختصة في الحزب ، أو الأحزاب ذات الصلة ، أو ممثل مرشحى قائمة المستقلين ، إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده اللجنة العليا للانتخابات ، ويجب أن يودع مبلغ الألف جنيه المنصوص عليها في الفقرة الثانية عن كل مرشح من مرشحي القائمة .

ويجب أن يكون لكل قائمة من قوائم المستقلين ممثل قانونى ، وأن يكون لها اسم يميزها ورمز انتخابى ، ولا يجوز أن يتطابق الاسم أو الرمز، أو يتشابه ، مع اسم أو رمز أى من الأحزاب القائمة ، كما لا يجوز تكرار الاسم أو الرمز لأكثر من قائمة فى الدائرة الانتخابية الواحدة ، وتحدد اللجنة العليا للانتخابات الشروط الواجب توافرها فى ممثلى القوائم وكيفية إثبات وكالتهم ، كما تحدد ضوابط اختيار أسماء ورموز تلك القوائم .

**المادة ( 8) :**

**تقيد طلبات الترشح حسب تاريخ ورودها في سجلين ، يخصص أحدهما للمرشحين بالنظام الفردي ، ويخصص الثاني لمرشحي القوائم، وتعطى عنها إيصالات ، ويتبع في شأن تقديمها الإجراءات التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها .**

**المادة ( 9) :**

**تتولى فحص طلبات الترشح ، والبت في صفة المرشح ، من واقع المستندات التي يقدمها طبقا لحكم المادة الخامسة من هذا القانون ، وإعداد كشوف المرشحين ، لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) ، وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى ، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها قرار من اللجنة العليا للانتخابات.**

**المادة ( 10) :**

**مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (19) من هذا القانون ، يعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشح ، وبالطريقة التي تعينها اللجنة العليا للانتخابات ، كشفان، أولهما لمرشحي القوائم ، وثانيهما لمرشحي المقاعد الفردية ، ويتضمن الكشفان أسماء المرشحين والصفة التي تثبت لكل منهم ، كما تحدد في الكشف الأول اسم القائمة التي ينتمي إليها المرشح وانتماؤه الحزبى ، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، وتنشر اللجنة العليا للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المرشحين كل فى دائرته الانتخابية ، وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .**

**ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون ، بعدم إدراج اسمه ، كما يكون لكل مرشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أى من المرشحين ، أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه ، أو اسم غيره من المرشحين ، فى الكشف المدرج فيه اسمه.**

**ولكل من تقدم بقائمة ، ولممثلى قوائم المستقلين فى الدائرة الانتخابية ، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمرشحه المدرج اسمه في أى من الكشفين المذكورين .**

**المادة (11) :**

**يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (9) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإدارى خلال سبعة أيام من تاريخ قفل باب الترشح بالنسبة للمرشح ، أو الحزب ، أو ممثل القائمة ، وعلى المحكمة أن تفصل فى الطعن خلال سبعة أيام على الأكثر .**

**ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى ، ولو تم الاستشكال فى تنفيذه أمام أية جهة ، إلا إذا قررت المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون عليه .**

**المادة ( 12) :**

**يكون لكل مرشح ، أو حزب له مرشحون ، بالدائرة الانتخابية ، ولممثلى قوائم المستقلين بنفس الدائرة ، الحصول على بيان بأسماء الناخبين في هذه الدائرة على قرص مدمج يتضمن اسم الناخب ، ولجنته الانتخابية ، ورقمه فيها ، مقابل أداء رسم مقداره مئتا جنيه .**

**ويسلم القرص المدمج إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم.**

**المادة ( 13) :**

**يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور ، والقانون ، وبالقواعد الآتية :**

**(1) عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين .**

**(2) الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية ، والامتناع عن استخدام أى شعار يؤدى إلى التفرقة بين المواطنين بسبب الدين ، أو الجنس ، أو الأصل .**

**(3) حظر استخدام المباني ، والمنشآت ، ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة ، والهيئات العامة ، أو لشركات القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، وللشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها ، في الدعاية الانتخابية .**

**(4) حظر إنفاق الأموال العامة ، وأموال شركات القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام، والهيئات العامة ، والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها ، في أغراض الدعاية الانتخابية .**

**(5) حظر استخدام دور العبادة ، والمدارس ، والجامعات ، وغيرها من مؤسسات التعليم في الدعاية الانتخابية .**

**(6) حظر تلقي أموال من الخارج من شخص أجنبي ، أو من جهة أجنبية ، أو دولية، أو من يمثلها في الداخل للإنفاق في الدعاية الانتخابية ، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأي ، أو إبدائه على وجه معين .**

**وذلك فضلاً عن القواعد الخاصة بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية بما فيها الحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه في الإنفاق على تلك الدعاية ، والتي يصدر بها قرار من اللجنة العليا للانتخابات ، ينشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار .**

**وللمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات ، وجميع وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأي من أحكام القواعد المشار إليها على نفقة المخالف .**

**ويعاقب كل من يخالف أحكام البند (6) من القواعد المشار إليها في هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ، فضلاً عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال .**

**ويعاقب كل من يخالف أياً من القواعد الأخرى المشار إليها ، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين .**

**المادة ( 14) :**

**لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية ، فإذا رشح نفسه في أكثر من دائرة اعتبر مرشحاً في الدائرة التي قيد ترشحه فيها أولاً .**

**ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح فى قائمة انتخابية وعلى مقعد فردى، فإذا جمع أحد بين الترشحين أعتبر مرشحًا فى القائمة ، ما لم يخطر الحزب ، أو ممثل قائمة المستقلين ، اللجنة العليا للانتخابات باستبداله خلال الأيام الثلاثة التالية لقفل باب الترشح.**

**المادة ( 15) :**

**لكل مرشح أن يتنازل عن الترشح بإعلان على يد محضر إلى لجنة انتخاب المحافظة، قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف .**

ويجوز التعديل في مرشحي القوائم ، أو التنازل عن الترشح فيها ، بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات من الهيئة المختصة للحزب ، أو الأحزاب ذات الصلة ، أو من ممثل قائمة المستقلين قبل الانتخابات بخمسة عشر يوما على الأقل .

وتنشر اللجنة العليا للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي ، أو التعديل والتنازل في القوائم ، وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بعشرة أيام ، ويعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية .

المادة ( 16 ) :

لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها في المواد 7 و10 و15 من هذا القانون

المادة ( 17 ) :

في الانتخاب بالنظام الفردي ، يعلن انتخاب المرشحين الحاصلين على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب ، فإذا كان المرشحان الحاصلان على أغلبية الأصوات من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات ، وأعيد الانتخاب في الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات .

فإذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا لمرشح واحد أعلن انتخابه ، وأعيد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات بعده ، ومع ذلك إذا كان من أعلن انتخابه من غير العمال والفلاحين أعيد الانتخاب بين الحاصلين على أعلى الأصوات من العمال والفلاحين دون غيرهما .

وإذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى لأي من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، وفي هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين .

وينتخب ممثلو كل دائرة من دوائر القوائم عن طريق إعطاء كل قائمة عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها إلى مجموع عدد الأصوات الصحيحة للناخبين في الدائرة ، مع التزام الترتيب الوارد بكل قائمة ، وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم تبعا لتوالي أعلى الأصوات الباقية لكل قائمة .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة ، لا تمثل القائمة التى يكون مجموع ما حصلت عليه من أصوات فى الدائرة التى خاضت فيها الانتخابات أقل من ثلث حصة المقعد من الأصوات الصحيحة فيها ، وفى حالة عدم حصول أى قائمة على أكثر من ثلث حصة المقعد من الأصوات الصحيحة توزع المقاعد وفقًا للفقرة الرابعة من هذه المادة .

المادة (18) :

إذا أسفر توزيع المقاعد بناءً على نتيجة الاقتراع ، عن عدم استكمال نسبة العمال والفلاحين في أي دائرة من دوائر القوائم ، تستكمل النسبة من القائمة الحاصل أعضاؤها المنتخبون على أقل معامل انتخابي بالدائرة وبالترتيب الوارد في تلك القائمة .

ويحسب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في الدائرة على عدد الأعضاء المنتخبين منها .

المادة ( 19) :

إذا خلا مكان أحد المرشحين في أى قائمة قبل تاريخ بدء الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل ، بسبب التنازل ، أو الوفاة ، أو بصدور حكم من محكمة القضاء الإدارى فى الطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة (9) من هذا القانون ، التزم الحزب أو ممثل القائمة ، بحسب الأحوال ، بترشيح آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر ، ويجوز فى هذه الحالة إعادة ترتيب مرشحي القائمة .

ويعرض اسم المرشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشحه ، وتتبع في شأن الاعتراض والطعن عليه القواعد المنصوص عليها في المادتين (10) و (11) من هذا القانون ، على أن تفصل المحكمة فى الطعن في مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ الطعن .

وإذا خلا مكان في القائمة بعد الموعد المذكور في الفقرة الأولى ، لسبب من الأسباب

المذكورة فيها ، يجرى الانتخاب في موعده دون النظر إلى نقص عدد المرشحين في القائمة المذكورة عن العدد المقرر بعد إعادة ترتيب مرشحي القائمة ، وفقا لأحكام المادة (3) من هذا القانون ، فإذا أسفرت الانتخابات عن فوز القائمة الناقصة بعدد من المقاعد يجاوز العدد الباقي بها، استكمل العدد المطلوب بانتخابات تكميلية عن طريق القوائم ، وفقًا للفقرة الخامسة من المادة (3) من هذا القانون .

المادة ( 20) :

إذا لم يرشح في دائرة انتخابية مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي سوى شخصين أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين ، أجرى الانتخاب في موعده وأعلن انتخاب من يحصل منهما على (2%) من عدد الناخبين المقيدين بالدائرة.

وإذا لم يرشح في الدائرة سوى شخص واحد ، أعلن انتخابه إذا حصل على النسبة المقررة في الفقرة السابقة ، ويجرى انتخاب تكميلي لاختيار العضو الثاني ، وذلك دون إخلال بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين ، إذا كان من أعلن فوزه من غيرهم .

وإذا رشح في الدائرة أكثر من مرشحين ، وكان واحد منهم فقط من العمال والفلاحين، أعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على النسبة المشار إليها، وأجرى الانتخاب لاختيار العضو الثاني من بين الباقين ، ويعلن انتخاب من يحصل منهم على الأغلبية المطلقة ، فإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأي منهم أعيد الانتخاب بين الحاصلين على أعلى الأصوات.

وإذا لم تقدم في الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم إلا قائمة واحدة ، يعلن انتخاب المرشحين الواردة أسماؤهم بهذه القائمة بشرط حصولها على نسبة (2%) على الأقل من أصوات الناخبين المقيدين بتلك الدائرة ، فإذا لم تستوف هذه النسبة يجرى انتخاب تكميلي لشغل المقاعد المخصصة للدائرة ، ويعلن فوز القائمة بأى نسبة من الأصوات .

المادة ( 21) :

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم ، قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل ، حل محله المرشح الذى يليه فى قائمته ممن لم يعلن انتخابهم ، مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين .

فإذا كان الخلو لمقعد فردى أجرى انتخاب تكميلى عليه .

**ويتعين مراعاة نسبة الخمسين في المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة.**

**وفي جميع الأحوال تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه.**

**المادة ( 22 ) :**

**تقوم اللجان الفرعية بكافة أعمال الفرز ، وإعلان بيان بعدد الناخبين المقيدين بها ، وعدد الحاضرين ، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة ، وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مرشح أو قائمة ، بحضور مندوبى المرشحين الفرديين والقوائم ، ويسلم رئيس اللجنة الفرعية صورة من نتيجة الفرز إلى مندوب وزارة الداخلية لتعليقها بلوحة تُعد لذلك بالقسم المختص ، وتسلم صورة رسمية منها لكل من يطلبها من المرشحين ، كما يقوم رئيس اللجنة الفرعية بلصق صورة من نتيجة الفرز على باب اللجنة الفرعية ، ويثبت ذلك بالمحضر .**

**وعلى رئيس اللجنة العامة الإعلان عن عدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها كل مرشح ، وكل قائمة .**

**ويسمح بحضور مندوبى وسائل الأعلام ، وممثلى منظمات المجتمع المدنى ، وممثلى المنظمات الدولية الذين تحددهم وتصرح لهم اللجنة العليا للانتخابات لمتابعة الانتخابات ، وعملية الفرز ، والإعلان على نحو لا يؤدى إلى تعطيل أو عرقلة عمل هذه اللجان .**

**المادة ( 23 ) :**

**بعد إعلان نتيجة الانتخاب يرد إلى طالب الترشيح المبلغ الذي أودعه خزانة المحكمة الابتدائية بعد خصم ما قد يكون مستحقا عليه وفق المواد (10) و (11) و(13) و(15) من هذا القانون .**

**المادة ( 24 ) :**

**تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب.**

**وتقدم الطعون، مصحوبة ببيان أدلتها ، إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ، وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ وروده إليها.**

وفى حالة الحكم ببطلان العضوية ، تعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس النواب بحكم المحكمة .

المادة ( 25) :

لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة عضويته ، بالذات أو الواسطة، أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة ، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله ، ولا أن يقايضها عليه ، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة .

ويتعين على العضو أن يقدم للمجلس إقرار ذمة مالية ، عند شغل العضوية ، وعند تركها ، وفى نهاية كل عام.

ويلتزم العضو بإبلاغ المجلس بأى هدية نقدية ، أو عينية بسبب العضوية أو بمناسبتها، وتؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة .

المادة (26) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ، وعضوية مجلس الشورى ، وعضوية الحكومة ، أو المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، أو المجالس المحلية ، أو منصب المحافظ ، أو منصب رئيس إحدى الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية ، أو وظيفة العمد والمشايخ ، أو عضوية اللجان الخاصة بها .

المادة ( 27) :

يعتبر من ينتخب لعضوية مجلس النواب من الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة ، متخلياً مؤقتاً عن عضويته الأخرى ، أو وظيفته بمجرد توليه عمله بالمجلس.

ويعتبر العضو متخلياً نهائياً عن عضويته الأخرى ، أو وظيفته، بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس النواب ، إذا لم يبد رغبته في الاحتفاظ بعضويته الأخرى ، أو وظيفته ، وإلى أن يتم التخلي نهائياً لا يتقاضى العضو سوى مكافأة عضوية مجلس النواب.

المادة ( 28) :

إذا كان عضو مجلس النواب، عند انتخابه، من العاملين في الدولة ، أو فى الهيئات العامة ، أو في القطاع العام ، أو قطاع الأعمال العام ، يتفرغ لعضوية المجلس ، ويحتفظ

لـه بوظيفته أو عملـه ، وتحتسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة.

ويكون لعضو مجلس النواب في هذه الحالـة أن يتقاضـى راتبـه الـذى كـان يتقاضاه من عمله ، وكل ما كان يحصل عليه يوم انتخابه عضوًا بمجلس النـواب من بـدلات ، أو غيرها طوال مدة عضويته.

ولا يجوز مع ذلك ، أثناء مدة عضويته بمجلس النواب أن تقرر له أيـة معاملـة أو ميزة خاصة في وظيفته ، أو عمله الأصلي.

المادة ( 29) :

لا يخضع عضو مجلس النواب فـي الحالـة المنصوص عليها فـي المـادة السـابقة لنظام التقارير السنوية فـي جهـة وظيفتـه أو عملـه الأصلـى ، وتجـب ترقيتـه بالأقدميـة عنـد حلول دوره فيها، أو إذا رقي بالاختيار من يليه في الأقدمية.

كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين فـي الدولـة، أو فـى الهيئـات العامـة ، أو فـي القطـاع العـام ، أو فـى قطـاع الأعمـال العـام بسـبب أعمـال وظيفته أو عمله، أو إنهـاء خدمتـه بغير الطريـق التـأديبي، إلا بعد موافقـة المجلس ، طبقاً للإجراءات التي تقررها لائحته الداخلية.

المادة ( 30) :

يعود عضو مجلس النواب بمجرد انتهـاء مـدة عضويته إلـى الوظيفـة التـي كـان يشـغلها قبل انتخابه أو التي يكون قد رقي إليها ، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها.

المادة ( 31) :

مع مراعاة مـا هو منصوص عليـه فـي المـادتين (37) و(38) من هذا القـانون يجـوز للمجلس، بناءً على طلب مكتبه لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة، أن يستثنى مـن شرط التفرغ لعضوية المجلس أعضاء هيئات التدريس والبحوث فـى الجامعات ومن فـي حكمهم مـن العـاملين فـي الـوزارات والمجـامع ومراكـز البحـوث العلميـة بشـرط عـدم شـغلهم لوظـائف إدارية بتلك الجهات .

المادة ( 32) :

لا يجوز أن يعين عضو مجلس النواب في وظـائف الحكومـة ، أو فـى الهيئـات العامـة ،

أو القطاع العام ، أو قطاع الأعمال العام ، وما في حكمها ، أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته، ويبطل أي تعيين على خلاف ذلك ، إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية ، أو كان بحكم قضائي ، أو بناء على قانون.

المادة ( 33) :

يتقاضى عضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه، تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها ، أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب.

المادة ( 34) :

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس النواب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية ، أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التي يختارها في دائرته الانتخابية إلى القاهرة.

وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التي يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم.

وتسري على أية مبالغ قد تدفع إلى الأعضاء على هذا الوجه، الأحكام المبينة بالمادة السابقة فيما يتعلق بعدم جواز التنازل عنها والحجز عليها وإعفائها من كافة الضرائب.

المادة (35) :

يتقاضى رئيس مجلس النواب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء .

المادة ( 36) :

يمتنع على رئيس مجلس النواب بمجرد انتخابه رئيساً، مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية ، أو أية وظيفة عامة ، أو خاصة .

وإذا كان من العاملين في الدولة ، أو فى الهيئات العامة ، أو في القطاع العام ، أو فى قطاع الأعمال العام ، طبق في حقه حكم المادة 28 مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة ، وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلي .

**المادة ( 37 ) :**

**يتفرغ من ينتخب وكيلاً للمجلس لمهام الوكالة ، ويطبق في شأنه حكم المادة 28 من هذا القانون ، إذا كان من العاملين في الدولة ، أو فى الهيئات العامة ، أو القطاع العام، أو فى قطاع الأعمال العام ، أما إذا كان من غيرهم فتحدد اللجنة العامة للمجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه .**

**ويتقاضى وكيل المجلس بدل التمثيل المقرر للوزراء ، وتسري عليه أحكامه .**

**ولا يجوز الجمع بين هذا البدل ، وما قد يكون مقرراً لوظيفته ، أو عمله الأصلي من بدلات.**

**المادة ( 38 ) :**

**يجوز للمجلس ، وفق لائحته الداخلية ، أن يقرر تفرغ رؤساء اللجان الأصلية بالمجلس، وفي هذه الحالة يطبق في شأنه حكم المادة 28 من هذا القانون إذا كان من العاملين في الدولة ، أو فى الهيئات العامة ، أو في القطاع العام ، أو فى قطاع الأعمال العام ، أما إذا كان من غيرهم فتحدد اللجنة العامة للمجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه لرئاسة اللجنة .**

**أحكام ختامية وانتقالية**

**المادة ( 39 ) :**

**المجلس مستقل بموازنته .**

**المادة ( 40 ) :**

**يضع مجلس النواب ، بناء على اقتراح مكتبه ، لائحة لتنظيم شئون العاملين به، وتكون لها قوة القانون، ويسري عليهم فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة، الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة .**

**وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة، يستمر تطبيق أحكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حاليا، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس ، أو رئيسه .**

**ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ، ووزير المالية المنصوص عليها في**

القوانين واللوائح.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، أو مجلس الوزراء، وكذلك المسائل التي تقضي فيها القوانين واللوائح بأخذ رأي ، أو موافقة وزارة المالية ، أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، أو أية جهة أخرى.

المادة ( 41) :

يتولى رئيس مجلس الشورى ، أثناء فترة حل مجلس النواب ، جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس النواب ، عند غياب مجلس الشورى ، جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه .

ويتولى رئيس مجلس الوزراء ، عند غياب المجلسين ، جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبي المجلسين ورئيسيهما .

المادة ( 42) :

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتلك المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة ، والشرطة ، وأعضاء المخابرات العامة ، وأعضاء الرقابة الإدارية ، لا يجوز ترشحهم ، أو ترشح أعضاء الهيئات القضائية ، قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها .

ويعتبر رؤساء ، وأعضاء مجالس الإدارة ، والعاملون بالهيئات العامة والقطاع العام، وقطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون فى الدولة فى إجازة مدفوعة الأجر ، من تاريخ تقديم أوراق ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات العامة وانتخابات الإعادة .

المادة ( 43) :

يلغى القانون رقم 38 لسنة 1972 فى شأن مجلس النواب وتعديلاته ، وآخرها القانون رقم 2 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 فى شأن مجلس النواب والقانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

**المادة ( 44) :**

**ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .**

**ويبصم بخاتم الدولة ، ويعمل به كقانون من قوانينها .**